طبيعة المصلحة المحمية في جرائم اساءة استخدام كاميرات المراقبة الماسة بالحياة الخاصة

أ.م.د. محمد علي ده ابادي(*)

م. م. اسراء قاسم هاني الصافي(**)

الملخص

ان معيار تحديد المصلحة عموما والمصلحة المحمية في جرائم اساءة استعمال كاميرات المراقبة الماسة بالحياة الخاصة ، يتبع الفلسفة التي يتبناها المشرع عند سن التشريع في سبيل تنظيم شؤون المجتمع ، وبذلك تختلف المصلحة في مداها ومدى الاعتداد بها بحسب هذه الفلسفة او تلك ، فالمصلحة المحمية في النظام الرأسمالي هي حرية الفرد الذي يعدّ محوراً للنشاط الاجتماعي والاقتصادي وتقتصر وظيفة الدولة على حراسة هذه الحرية وحمايتها ، ولا تتدخل الا في اضيق الحدود وضمن واجباتها في حماية الأمن الخارجي والداخلي والقضاء ولا تستطيع تقييد حرية الافراد الاّ بقدر ما يحمي النظام الاقتصادي الحر لكي لا تعم فيه الفوضى والاضطرابات نتيجة تعسف الافراد باستعمال حقوقهم وحرياتهم ، اما المصلحة المحمية في النظام الاشتراكي فانها تتعدد وتتنوع نظراً لسيطرة الدولة على وسائل الانتاج وتوسع وظيفتها بشكل كبير ، والذي يتضح من كل ذلك انه لا يمكن تعيين معيار واحد للاخذ به في عملية تبنيّ مصلحة دون اخرى او في عملية تقييم المصالح المختلفة حين يرتبها المشرع ويقرر لها الحماية اللازمة .

هذا وفي حقيقة الامر ان مجموعة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما فيها الاعراف السائدة والتقاليد المتبعة التي تحكم مجتمعاً معيناً هي التي يستهدي بها المشرع لاضفاء الحماية على مصلحة دون اخرى ، وهي التي تهدي المشرع حين يقوم بتقييم المصالح وتفضيل بعضها على بعض فيقدم مصلحة لاهميتها ويؤخر اخرى لانها اقل اهمية وهكذا ، وان الفلسفة التي ينتهجها المشرع لا يمكن عدّها أساساً لتبني المصالح أو تقييمها لانها بدورها ترجع في اساسها الى العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما فيها الاعراف والتقاليد في المجتمع ، فالمشرع لا يستطيع الخروج على هذه العوامل حينما يتبنى فلسفة معينة ، بل ان هذه الفلسفة التي يتبناها انما يتبناها من هذه العوامل حتى تأتي سياسته التشريعية ضمن الاطار العام للمجتمع وما يحكمه من عوامل وعلاقات واعراف وتقاليد سائدة، ومن هنا جاءت اهمية الموضوع

(*) جامعة قم /كلية القانون Dr.Mohammed Ali@gmail.com

(**) جامعة قم /كلية القانون AsraQasim@gmail.com

الـذي نحن بصدده لاسيما ان المصلحة المحمية هنا يـراد بهـا حفظ وحمايـة الحق فـي الحياة الخاصـة للافـراد ، والـذي يـؤدي حفظها الى تحقيـق المصلحة العامة الى جانب الخاصة في الوقت نفسه .

المقدمة

أولاً : تمهيد

ان غايـة المشـرع ليست في تقنين قانون العقوبات او معاقبة المجرمين فحسب بل يسعى الى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة ، ولما كانت هذه المصالح تتفاوت في اهميتها في مقيـاس القيم الاجتماعيـة فانها تبعا لذلك تحتاج الـى حمايـة اقل او اكثـر حسب نسبـة اهميتها ويكون مقدار العقوبة متناسبا مع قيمة المصلحة ، كذلـك فان كانـت المصلحة جديـرة بالحماية وضع المشرع عقوبة لحمايتها بدرجة جدارتها واهميتها ، فان كانت اهميتها قليلة كانت العقوبة مشـددة وان كانت اهميتها قليلـة كانت العقوبة مخففـة تبعا لذلـك ، ولو حصـل ان تعارضت مصلحتان احدهمـا ذات تقييم اجتماعي وترتب علـى ذلـك ان فضـل الشخص مصلحتـه وقام بارتكـاب فعل معين أدى الى المساس بمصلحة المجتمع واضطراب روابطه وانتهاك قيمه فان هذا الفعل يكون موجبا لمعاقبته عما ارتكبه من فعـل اخل بـه بالمصلحة المحمية فـي المجتمع ، وهكـذا تختلـف المصالـح حسـب أهميتها ، واختلافها هذا سبب فـي اختلاف المعايير التي يستهدي بها المشرع حين يضع حماية لمصلحة معينة او حين يفضلها على مصالح اخرى .

هـذا وان حق الإنسان في الحياة الخاصة يعـد ضـرورة إنسانيـة، كما انـه يشكل مظهر حقيقـي لحريـة الفـرد، التـي هي قـوام حياته ووجـوده، واساس بنيان المجتمـع الديمقراطي السليـم، وهو مـن الحقوق السابقـة على وجود الدولة ذاتها، ومن اجل ذلك، تحرص المجتمعات الديمقراطية على كفالـة الحق في حرمة الحياة الخاصـة ، وتعـده حقاً مستقلاً قائمـاً بذاته، ولا تكتفـي بسن القوانيـن لحمايته، بـل تسعى الى ترسيخـه في الاذهان وذلك بغـرس القيم النبيلة التـي تلعـب دوراً فعالاً في منـع المتطفلين من التدخل في الحياة الخاصة للغير وكشف اسراره وخصوصياته.

لقد بـات التدخل في حرمـة الحياة الخاصة للغيـر ميسـوراً، وذلك منذ النصـف الثاني من القـرن العشرين وبالـذات مع نهايـة الستينان، اذ تضافرت مجموعـة من العوامل الاجتماعية والسياسيـة والتقنية الحديثة الـى خلق ما يطلق عليه بـ (ازمة الحق في حرمة الحياة الخاصة)، وقد عم التطـور التقني الكبير في مجال أشراق السمـع والبصـر مختلف بلـدان العالـم انتاجاً واستعمـالاً، لدرجـة انـه اطلق عليـه البعض تسمية (الوبـاء الالكترونـي)، فالتطور العلمي والتكنولوجـي الحديـث يسمـح بالاطلاع على اسرار الحياة الخاصـة، وقد اخترعت الوسائل العلميـة التـي تمكن ونشجع علـى ذلك بطريقة خفيـة ممـا يدمـر حياة الافـراد، ويبـدو خطر استعمـال هـذه الوسائـل جسيمـاً اذا قامت بها السلطة على نطاق واسع دون توفير الضمانات اللازمـة لحماية الفرد ، لـذا سعى المشرع الى حمايـة هذا الحق من الانتهـاك من خلال سوق الجرائـم وتنظيم العقوبـات المقررة لها ، وذلك لعلة يبغيها من وراء هـذا التجريم ، لعل اهمها هـو منع انتهـاك الحق في الحيـاة الخاصة باي

صورة او شكل وردع مقترفيها ، وتحقيق الامن والطمأنينة في المجتمع .، ومن هنا جاءت اهمية الموضوع الذي نحن بصدده .

ثانيا: اهمية البحث

يقوم المشرع بحصر المصالح المعتبرة في المجتمع ويحاول ترتيب اهميتها بحسب الغايات والاهداف التي تحققها ، ثم يقيّم التوازن والتناسب بين المصالح المختلفة فيرتبها حسب اهميتها للمجتمع وبما يحقق استقرار المجتمع، ولا يخل بالتوازن بين المصالح المختلفة في المجتمع.

هذا وكما يعرف إن الغاية الأساسية من النصوص القانونية لعموم الجرائم لاسيما الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة هي المحافظة على حياة الافراد من اي اعتداء ، كما ان التشريع يعكس الأوضاع السائدة في المجتمع ويحكمها، فهو يأخذ بنظر الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب ظهوره، حيث انه يضطلع بعبء حماية ركائز ودعائم المجتمع لإشباع حاجات معينة ينهض عليها ظهور بناء المجتمع المتطور، والمشرع ينظر الى هذه الدعائم بوصفهما مصا تصلح في تقديره لإشباع حاجة إنسانية معينة، وعليه ما هي المصالح أو المصلحة التي يتوخى المشرع تحقيقها من تجريم السلوك الماس بالحق في الحياة الخاصة هل هي المال أم الإنسان ام الاعتبارات العامة ؟ ، هذا ما يعكس اهمية الموضوع الذي نحن بصدده لاسيما ان الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة هنا جرائم تتعلق بالتكنولوجيا (اساءة استعمال كاميرات المراقبة) .

ثالثا: اشكالية البحث

تسعى الدراسة الى بيان اشكالية مهمة تتمثل في بيان طبيعة المصلحة المحمية في جرائم اساءة استعمال كاميرات المراقبة الماسة بالحياة الخاصة ، ومدى رغبة المشرع الجنائي في تعزيز حماية هذا الحق بوصفه احدى حقوق الانسان الاساسية الذي تتفرع عنه العديد من الحقوق والحريات ، والسؤال الرئيس الذي يطرح هنا : ماهي المصلحة المحمية في جرائم اساءة استعمال كاميرات المراقبة ؟ ويندرج تحت هذا السؤال وهي على النحو الاتي:

١.ما المقصود بالمصلحة المعتبرة لغة واصطلاحا ؟ ومدى اهميتها ؟

٢.ماهي ذاتية المصلحة المعتبرة في تشريعات اساءة استعمال كاميرات المراقبة ؟ وماهي اوجه الحماية المقررة للحياة الخاصة ؟

رابعا: منهجية البحث

اعتمدت الدراسة لهذا الموضوع على المنهج االاستنباطي التحليلي والمنهج الاستقرائي التجريبي ، اذ سيتم الاستعانة باراء الفقه وتوجهات القوانين لبعض الدول لاستنباط الغاية التي تكمن وراء تجريم الافعال المنصبة على اساءة استعمال كاميرات المراقبة ، والمصلحة المحمية من جراء ذلك ، لاسيما ان تلك الجرائم ترتكب وتمس وتنتهك الحياة الخاصة بالافراد انتهاكا خطير .

خامسا: هيكلية البحث:

قسمت هذه الدراسة على مبحثين رئيسين وذيلت بخاتمة تتضمن اهم ما سيتم التوصل

اليه من نتائـج وتوصيات، شمل المبحث الاول التعريف بالمصلحة المعتبرة في حماية الحق في الحياة الخاصة في مطلبين اساسيين ، يخصص المطلب الاول لبيـان مفهوم المصلحة المعتبرة لغة ، ويتناول المطلـب الثاني مفهوم المصلحة المعتبـرة اصطلاحا ، كما يذهب المبحث الثاني لتسليط الضوء علـى طبيعة المصلحة المعتبرة فـي تشريعات مكافحة اساءة استعمال كاميرات المراقبة الماسة بالحياة الخاصة.

المبحث الأول

التعريف بالمصلحة المعتبرة في حماية الحق في الحياة الخاصة

تعـد حماية المصالـح الاساسيـة التي يقوم عليها وجـود المجتمـع واستقراره هـي الغاية التي لا تتوقف عند حـدود التجريم أو الارتباط به فحسـب، إنما الانظمة والشرائـع السماوية جميعها منها والوضعيـة القديمة والمعاصرة ، فوجود حد ادنى من المصلحة هو المبرر لتدخل المشـرع لإصدار تنظيم قانونـي، أما إذا انتفت الحاجـة تلك المصلحة فينتفـي المبرر القانوني لإصدار القانون.

وبمـا إن الحريـة دومـاً مرهونـة بالنشاط الانسانـي الصادر عن الافراد بمـا يمكنهم من ممارسـة النشـاط المطلـوب، وهـذا النشاط لا يرقى إلى مرتبة الحرية إلا إذا توافر لها التنظيم التشريعـي المعطى لـه حريـة الممارسة، ولا يعنـي التنظيم تعـارض الحرية مـع ممارستها باعتبار أن الفـرد لا يمكنه ممارسة حرية غير منظمة بمـا يمتنع عليه الاعتـداء على حريات الاخرين، وبالمقابل على الاخرين عدم الاعتداء سواء أكانوا افراداً ام سلطة من التعرض له في ممارسة حريته.

لذا فـإن القانـون يختار من بيـن المصالح المتعارضـة المصلحـة الجديـرة بالحمايـة حسـب طبيعـة النظـام الاقتصـادي والسياسي والاجتماعي للدولة.

وتأسيساً على ما تقدم، لا بد من تسليط الضوء على طبيعة المصلحة المعتبرة والمحمية جراء اقرار الحق في الحياة الخاصة ، لفهم الفلسفة أو الآلية التي يقـوم عليها هذا الحق، وسبب تدخل المشرع لحمايتـه قانونا، وذلك من خلال تقسيم هـذا المبحث على مطلبيـن ،يخصص المطلب الاول: لبيـان مفهـوم المصلحـة المعتبـرة لغة ، ومن ثـم نتناول فـي المطلب الثانـي: مفهوم المصلحـة المعتبـرة اصطلاحـا ، وذلـك على النحو الاتي:

المطلب الاول

مفهوم المصلحة المعتبرة لغة

المصلحـة لغة: مأخـوذة من الصلاح صلح يصلـح صلاحـاً، وصلاحيـة وصلوحـاً فهـو صالـح، والمفعول مصلوح له، يقال صلح امره أو حالـه: أي صـار حسنـا وزال عنـه الفساد، وصلـح له الامـر: أي ناسبه ولاءمـه ووافقه، وصلـح الحاكم: كان ذا خير ومناسباً في حكمه، فالصـلاح ضـد الفسـاد[1]، ومنه قولـه تعالى: {وَلاَ تُفْسِـدُواْ فِـي الأَرْضِ بَعْـدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْـرٌ لَّكُـمْ} [2]، كذلك المصلحة هـي المنفعة[3]، ومنه قوله تعالـى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}[4].

المطلب الثاني

مفهوم المصلحة المعتبرة اصطلاحا

اما معنى المصلحة اصطلاحاً، فلم يتفق الفقه الاسلامي ولا القانوني على تعريف جامع ومانع للمصلحة فقد اختلفوا في تحديدها كلاً بحسب وجهة نظره، فعرّفها علماء الشريعة الإسلامية بأنها :(المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم واموالهم على وفق ترتيب معين فيما بينها)[٥]، وعرّفت لديهم ايضاً بأنها: (وسيلة لجلب منفعة ودفع مضره)[٦].

وعن فقهاء القانون بشأن معنى المصلحة اصطلاحاً[٧] ، فقد ذهب الفيلسوف الالماني هيك (Ph. Heck) في تعريفه للمصلحة إلى أن: (القانون يرتبط بالمصلحة لكون ان النص القانوني أما يتقرر لفض أو تنظيم صراع بين مصالح اجتماعية متعارضة[٨]، وعرفها الفقيه (اهرنج) بأن المصلحة هي (كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما)[٩]، واشار الفقيه (باوند) الى فكرة المصلحة فعرفها على أنها: (المطلب أو الحاجة أو الرغبة الخاصة بالكائنات البشرية التي تسعى هذه الكائنات فرادى او جماعات الى تحقيقها، ومن ثم يكون على الهندسة الاجتماعية في المجتمع المتمدن أن تأخذها في الاهتمام)[١٠].

من ذلك يمكننا القول بأن المصلحة هي كل ما من شأنه اشباع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فهي الاعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة معينة، أي إن المشرع الجنائي عندما ينظر إلى المصلحة ينظر إليها بوصفها اداة لإشباع حاجة انسانية معينة كالأمن والوظيفة العامة والمال العام والخاص والحياة وسلامة الجسم، لذا نجد أن أي حقوق أو حريات فردية أو جماعية، يتم اقرارها أو النص عليها في الدساتير أو التشريعات العادية، يبغي المشرع من وراءها تحقيق مصلحة ما يوفر لها الحماية التي تضمن عدم انتهاكها أو المساس بها، فالقانون باعتماده المصلحة إنما يزود نفسه بالحركة الديناميكية لمواجهة كل مشكلة تتمخض عن تطورات المجتمعات، وكل شريعة لها صفة العموم والدوام في حياة من طبيعتها التجدد والتطور، فلا يمكن أن تجمد ولا أن تهمل المصلحة، فينبغي أن يقتصر في كل عصر على تشريع ما تقتضيه حاجاته ومصالحه حتى لا يجد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجاتهم ويحقق مصالحهم.

المبحث الثاني

طبيعة المصلحة المعتبرة في تشريعات مكافحة اساءة استخدام كاميرات المراقبة الماسة بالحياة الخاصة

إن بلوغ الغايات من خلال التجريم لا يتأتى دون مساس أو تعارض مع الحقوق والحريات الفردية، وهذا ما يجعله ينطوي على خطورة بالغة يتعين معها البحث عن اسلوب أو معادلة بمقتضاها يحقق التجريم غاياته في حماية القيم والمصالح العامة للمجتمع مع توافر الضمانات الكافية للحقوق أو الحريات من التعسف أو الظلم ولاسيما ما يتعلق بمجال البحث في الحق في السمعة وما يتعرض له هذا الحق من اعتداءات، لكون ان القانون بفروعه كافة، ومنه القانون الجنائي وجد كضرورة من ضرورات

التكوين والتنظيم الاجتماعي وذلك بهدف حماية المصالح الجوهرية للمجتمع[١١]، من المساس والتقييد لحرية الافراد بشكل اخطر من الفروع القانونية الاخرى لذلك حرصت اغلب الدساتير واعلانات حقوق الانسان على تأكيد هذا المبدأ ومراعاته واعطائه قيمة دستورية سامية[١٢].

وعلى اية حال مهما تطورت وتغيرات القيم والمصالح داخل المجتمع الواحد تبعاً لتبدل الظروف فإن الثابت هو إن هناك صراعاً بين القيم والمصالح العامة للمجتمع من ناحية، وبين الحقوق والحريات الفردية من ناحية اخرى، لذلك فأن مهمة المشرع بالدرجة الاولى هو تحقيق التوازن والتناسب بين هذه القيم والمصالح الاجتماعية المتصارعة التي تعد احدى اهم المشكلات والتي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة[١٣].

فالمصالح الاجتماعية التي يحميها القانون الجنائي يمكن أن تتصل بكل نواحي الحياة الاجتماعية للإنسان في المجتمع، فهي تتناول مصالح مدنية أو عائلية أو شخصية يرى المشرع أن لها صفة عامة تستدعي حماية جنائية، وبعض من هذه المصالح تنص عليها وتقررها القوانين الاخرى وبعضها الاخر لا ينص عليها القانون صراحة وإنما تعد حمايتها جنائياً اقراراً ضمنياً بأنها مصلحة قانونية، كحماية القانون الجنائي لبعض المصالح التي يقرها النظام الدستوري كما يحمي الحقوق والحريات التي ينص الدستور عليها كالحق في السمعة وحرية الفكر وحرية العقيدة والحقوق والحريات الاخرى المكفولة دستورياً[١٤].

وعلى اساس إن المصلحة هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية للشخص، لذا فتحديد المصلحة المحمية في كل نص تجريمي يتخذ جهداً رئيساً في تحديد نطاق التجريم في النص والغرض منه، وهذه النظرية تعد ترجمة صحيحة للقول في إن القانون هو المعبر عن الجماعة التي يوجد فيها والمعبر عن اهدافها، كما إن تحديد المصلحة المحمية في كل نص تجريمي يساعد على حل وتكييف جميع المسائل المتنازع على تكييفها القانوني وتكييفها تكييفاً صحيحاً[١٥].

إن ظهور التطور المتسارع في الحياة وابداع العقل البشري في ابتكار اجهزة التقنية الحديثة التي تشمل كل من الحاسب الآلي وكاميرات المراقبة والهاتف النقال وما يقترن بها من الوسائل كالشبكات المعلوماتية والبلوتوت، فقد ولد ذلك مجموعة من الايجابيات والسلبيات لأجهزة التقنية الحديثة، ولعل من ابرز سلبياتها استعمالها للتشهير والقذف والسب وافشاء الاسرار العائلية والشخصية والتجسس والاستغلال الغير مشروع ، تمثل هذه الافعال اعتداءاتٍ تمس حق الانسان في الحياة الخاصة باعتباره كائناً اجتماعيا يمثل ارقى المخلوقات على الارض[١٦]، لذا اتجه المشرع في مختلف دول العالم الى تجريم جميع الافعال الماسة بالحياة الخاصة ايا كان صفة او مركز من وقع عليه الفعل ، فالمصلحة أو المصالح التي انصرف إليها المشرع لحماية الحق في الحياة الخاصة وضمان تمتع الشخص به دون التعرض إلى الانتهاكات أو الاضرار، يتمثل في رغبة المشرع الاكيدة والواضحة لحماية المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن

يعطى الثقة والاحتـرام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعيـة، فالبحث عن محل الحق في الحياة الخاصة لا يكون في الشخص ذاته ولا في بعض اجزائـه، وإنما في النـاس كافة الذين يقع عليهم واجب احترام حق الفرد في الخصوصية وعدم القيام بأي عمل من شأنه انتهاك تلك الخصوصية [١٧]، فالحق في الحياة الخاصة ليس من الحقوق الفرديـة الشخصيـة فحسب بـل الموضوع فيه يتعدى ذلك ليخص الجماعة بأكملها، فالمصلحة مـن النص على الحق فـي الحياة الخاصة تعني التسليـم بإمكانية حصول عدة حقوق عدة حقوق تتفـرع عنـه (كالحق فـي الحيـاة ، والحق في السمعة والاعتبـار ، والحق في حرمة المسكن ، والحـق في السكينـة ، والحق في الصورة او الاسـم ، والحق في الكرامـة الانسانية ، والحق في سريـة المراسلات والمحادثات الشخصية) ، فالخصوصية مظهر من المظاهر الجوهرية للحريـات المدنيـة التي تستهدف فـي ان يعيش الشخص فـي حياته الخاصة بغيـر ازعاج من الاخريـن سـواء أكان فيمـا يتعلـق بسمعته ام ذكرياته ام اسـراره ام صوره وتحركاته بحيث لا تتخـذ هذه العناصر وسيلة للاعلان المثير او النشر الجـارح ام المراقبة بدواعي حفظ الامن الشخصي او العام[١٨].

إن حمايـة الحق في الحيـاة الخاصة قانوناً يعـد ضمانـة وتنظيم فـي الوقت ذاتـه لحقوق وحريات اخـرى مرتبطة بـه (كالحق السمعة او الاعتبـار، والحـق فـي الكرامـة الانسانية، والحق في المسكن، والحق في السكينة ، والحق في سريـة المراسلات والمحادثـات الشخصية ، والحـق في الصورة والاسـم ، وحرية الرأي ، والعقيـدة ، والاعـلام وغيرهـا)، كما إن هذه الحماية تبغي مـن وراء أقرارها توفير الراحة والطمأنينـة والسكينة لافراد المجتمع من خلال تجريم ومحاسبة المعتدي على خصوصية الغير والزامـه بالتعويـض ورد الاعتبـار متى توفر محله[١٩].

واخيـراً يمكن القول، ان المصلحة المعتبرة والمحميـة مـن الحق فـي الحيـاة الخاصة في مواجهـة وسائل التكنولوجيـا الحديثة (ومنها مواجهـة اساءة استخـدام كاميـرات المراقبة) ذات ابعـاد ونتائج واسعة، ينصرف اثرها وتعم فائدتهـا علـى الفـرد والمجتمع فـي آن واحد، واقـرار المشرع لهذا الحق يشكل ضمانة فاعلة وتنظيم واضح لحقوق وحريات فردية وجماعية اخـرى، لا تقل اهمية وفاعلية عـن هذا الحق، ولا يقتصر دور المشرع باقرار الحق المذكور على ترتيب المسؤولية الجزائية فحسب، بل تمتد اوجـه الحماية لتشمل نواحـي وجوانب مختلفة (دستورياً، وجنائياً، ومدنيـاً، وتأديبياً)، منطلقاً من فكرة اهمية الانسان واسبقيته في الوجود قبل كل كيان او شيء آخـر وتقديم حمايته على كل اعتبـار، فحماية الانسان وحماية القيمة المتمثلة فـي سلامـة علاقاته او صلاتـه أو روابطه مع غيره من افراد المجتمع الذي يعيش فيه وتكامل هذه القيمة، سيمكن الشخص من وضع جميع ما تخولـه اياه هذه القيمـة من مكنات أو ميزات أو قدرات متنوعة في خدمـة مصالحه المشروعة والمصالح الاجتماعية التي تناط به، أو يكون له دور في السهر على رعايتها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث الموسوم بـ(طبيعة المصلحة المحمية في جرائم اساءة استخدام كاميرات المراقبة الماسة بالحياة الخاصة)، توصلنا إلى جملة من النتائج ,والتوصيات والتي يمكن إجمالها بالآتي:

أولا : النتائج :

١. يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق المقدسة التي يسعى الإنسان الى عدم المساس بها، فهو جوهر الحقوق بالنسبة له، حيث ان هذا الحق بمثابة الحيز الذي يمارس فيه الإنسان حريته الخاصة، ولكي يستطيع الإنسان ممارسة هذا النوع من الحقوق لابد ان تحظى هذه الحقوق بالحماية اللازمة التي تمكنه من ممارستها بكل حرية

٢. تحرص غالبية دول العالم على كفالة الحق في حرمة الحياة الخاصة وتعده حقاً مستقلاً قائماً بذاته، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته، بل تسعى الى ترسيخه في الاذهان وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دوراً فعالاً في منع المتطفلين من التدخل في الحياة الخاصة للغير وكشف اسراره وخصوصياته.

٣. تعرف المصلحة المعتبرة بانها كل ما من شأنه اشباع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فهي الاعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة معينة، أي إن المشرع الجنائي عندما ينظر إلى المصلحة ينظر إليها بوصفها اداة لإشباع حاجة انسانية معينة كالأمن والوظيفة العامة والمال العام والخاص والحياة وسلامة الجسد، لذا فتحديد المصلحة المحمية في كل نص تجريمي يتخذ جهداً رئيساً في تحديد نطاق التجريم في النص والغرض منه، وهذه النظرية تشكل ترجمة صحيحة للقول في إن القانون هو المعبر عن الجماعة التي يوجد فيها والمعبر عن اهدافها .

٤. ان معيار تحديد المصلحة عموما والمصلحة المحمية في جرائم اساءة استخدام كاميرات المراقبة الماسة بالحياة الخاصة ، يتبع الفلسفة التي يتبناها المشرع عند سن التشريع في سبيل تنظيم شؤون المجتمع ، وبذلك تختلف المصلحة في مداها ومدى الاعتداد بها بحسب هذه الفلسفة او تلك.

٥. إن ظهور التطور المتسارع في الحياة وابداع العقل البشري في ابتكار اجهزة التقنية الحديثة التي تشمل كل من الحاسب الآلي وكاميرات المراقبة والهاتف النقال وما يقترن بها من الوسائل كالشبكات المعلوماتية والبلوتوت، فقد ولد ذلك مجموعة من الايجابيات والسلبيات لأجهزة التقنية الحديثة، ولعل من ابرز سلبياتها استعمالها للتشهير والقذف والسب وافشاء الاسرار العائلية والشخصية والتجسس والاستغلال الغير مشروع ، تمثل هذه الافعال اعتداءاتٍ تمس حق الانسان في الحياة الخاصة باعتباره كائناً اجتماعيا يمثل ارقى المخلوقات على الارض، لذا اتجه المشرع في مختلف دول العالم الى تجريم جميع الافعال الماسة بالحياة الخاصة ايا كان صفة او مركز من وقع عليه الفعل .

٦. ان المصلحة أو المصالح التي انصرف إليها المشرع لحماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم اساءة استخدام كاميرات المراقبة وضمان تمتع الشخص به دون التعرض إلى الانتهاكات أو الاضرار، يتمثل

في رغبة المشرع الاكيدة والواضحة لحماية المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة ، اذ ان حماية هذه المكانة يترتب عليها حماية كيان المجتمع باكمله وتحقيق الامن والنظام والاستقرار الجماعي ، اي ان تحقيق المصلحة الخاصة للفرد يبغي المشرع من وراءها حماية وتحقيق المصلحة العامة في ذات الوقت .

ثانيا : التوصيات :

١. نوصي المشرع العراقي الى الاسراع بتشريع مشروع قانون الجرائم الالكترونية (المعلوماتية) ، لتوفير الحماية الكافية للحق في الحياة الخاصة اسوة بغالبية دول العالم ، نظرا للتطور الكبير والمتسارع لوسائل العلم والتقنيات الحديثة التي اضحت تخترق خصوصية واسرار الحياة الخاصة للافراد بل وحتى كيان الدولة لم يسلم منها تحت ذرائع وحجج باتت مبطنة بتقنية عالية الدقة ، وازاء عدم مواكبة قانون العقوبات العراقي وعدم كفاية بعض نصوصه للاحاطة بتلك الوسائل والتقنيات المتطورة وخروج الكثير من الجرائم المرتبطة بها ، مما يجعل مهمة ايجاد ووضع تشريعات خاصة مواكبة للتطور امر لا بد منه في مواجهة الانتهاكات الخطيرة التي تحدث .

٢. نشر التوعية الكافية من قبل مؤسسات الدولة والمنظمات المحلية والهيئات المعنية بحقوق الانسات وحرياته ووسائل الاعلام المختلفة ، باهمية وحجم الحق في الحياة الخاصة وضرورة المحافظة عليه ومنع انتهاكه تحت اي طائل ، وعرض الانتهاكات والجرائم التي من الممكن ان تقع باستخدام وسائل العلم والتقنيات العالية وتمس خصوصية الحياة الخاصة للافراد والسلبيات الناتجة عنها ، استنادا لمقولة : (الوقاية خير من العلاج) .

الهوامش

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص (٢٠٢ - ٢٠٣) . كذلك ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، باب الصاد ، دار صادر، بيروت ،٢٠٠٥، ص ٢٦٧. المعجم الوجيز ، باب الصاد ، دار التحرير للطبع والنشر ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٠ ، ص ٣٦٨ .

(٢) سورة الاعراف، الآية (٨٥).

(٣) د. ابراهيم انيس د.عبد الحليم منتصر ود. عطية الصوالحي ود. محمد خلف الله احمد ، المعجم الوسيط، باب الصاد ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤ ، ص ٥٢٠ .

(٤) سورة الانبياء، الآية (١٠٧).

(٥) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ٢٠٠١، ص ٢٣.

(٦) حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٣، ص ١١.

(٧) يذهب الفقه القانوني الى ان المصلحة تقوم على عدة عناصر رئيسة تبرر قيامها والاخذ بها عند كل حماية قانونية للنصوص ، وتتمثل بثلاثة عناصر اساسية : الاول عنصر المنفعة : إذ تعد المنفعة احدى العناصر التي تنصب المصلحة إلى تحقيقها أو الانصراف إليها، فالمنفعة التي يسعى الانسان إلى تحقيقها والتي تكمن وراء المصلحة تقوم على

نتائـج عدة ، فقد ذهبت المدرسـة النفعية البراكماتية ومؤسسهـا (بنثام) بصدد وصـف المنفعة إلى القول بـأن القانون الـذي يحكم سلوك الانسـان هو قانون اللذة والألم وهـدف الانسان هو الحصول على اللذة وتجنـب الالـم ، ومن هنـا فإن مقيـاس المنفعة لدى الفقيه الانكليزي هو السعـادة العظمى للعدد الأعظم مـن النـاس ، اي هـو ما كـان يخدم أكبـر عدد من النـاس ويهدف إلى زيادة سعادة الأنسان إلى الدرجة القصوى ، أما تبريره للعقاب حيث حدد نطاقه ورسم حـدوده وقارن بين العقاب وبيـن بعض الممارسات الاخـرى التي تتخذ في مواجهة الجريمة ، فهو يرى أن العقـاب أداة بيـد المشرع يهدف مـن ورائه إلى حماية مصلحة المجتمع ويحقق سعادته ولذلك ينبغي ألا يتجـاوز في شدته هذا المطلب ولايزيد في كميته إلى الحد الذي يضاعف في بؤس المجتمع ويزيد في تعاستـه ، كما ويرى أن من المستحيل التعويض عن الشـر الذي وقع فعلا نتيجـة الجريمة ولكن علينا أن نضاعـف الألم الناشيء عن العقـاب بحيث يتجاوز هـذا الألم مقدار اللذة التـي حققها المجرم بجريمته ، والثاني: عنصر اشباع الحاجات العامة : ويعد عنصر اشباع الحاجات العامـة هو المسار الطبيعي لاشباع الحاجات سواء أكانت مادية ام معنوية للانسان ، أي إن اللذة شعور سار يقترن باشباع الهدف الذي تسعى إليـه ، و الاشباع الذي يسعى إليه الأنسان أو القانون يعنـي الهـدف المقترن باللذة، فالانسـان يسعى إلى اشباع حاجاته من خلال المنفعة التي لها القدرة على هـذا الإشباع ، أي إن للشيء خاصية لإشباع الحاجة ، وإن القانـون يهدف من خلال اشباع الحاجات إلى تحقيـق السعادة للانسان ليس من خـلال الفرد ، بل مـن خـلال حضوره فـي المجتمع مـن حيث الأمن والطمأنينة وحماية المصالـح والقيم وعادةً المساس بهـذه المصالح جريمة، فحضور الفرد في المجتمع يستلزم اشبـاع حاجاته الأساسيـة كالحياة والشرف والسمعة وحماية الملكية وسلامة الجسم على اساس أن هـذه الحاجـات ترتبط بشخص معيـن ، هذا وإن المصلحة التـي من شأنها جلب المنفعـة التي تحقق اشباعـاً لحاجة انسانية هي الموضـوع الذي تعتمده الدولـة في رسم سياستها التجريميـة ، مستهدفة من خلالها حمايـة الحقوق والحريات الفردية من جانب والجماعيـة من جانب آخر ، تكـون جديرة بالحماية الجنائيـة وذلك من خلال تجريـم السلوك الذي يمس مظاهـر الضبـط فـي المجتمع ، والثالـث : عنصر المشروعية : ويـراد بالمشروعية موافقة المنفعة – محل الإشبـاع - للقانون ومشروعيـة الوسيلة التي تحقق المنفعة ، وغايـة القانون هو تحقيق الظروف الملائمـة للحيـاة الاجتماعية ، التـي لاتقتصر على متطلبـات الفرد بل تشمـل القيم المعنويـة كالحرية والكرامـة إذ تكـون هـذه القيم قابلـة للاختلاف من مجتمـع إلـى آخر ومـن زمن إلـى آخـر، واضفاء الحمايـة القانونية على المصالـح التي يراها جديرة بالحماية، هو للحيلولـة دون المساس بهذه المصالح ، نظـراً لوجود مصالح متنافسة ، والقانون هو الذي يحقـق التوزان بين المصالـح ويحقق الاستقرار في المجتمـع ، لذا فـإن المنفعة يجب أن تكـون مقترنة بالمشروعية ، أي أن لاتكون مخالفة لما اقره الشرع لكـي لايكون هنـاك تفضيـل للمصلحـة الشخصية الفرديـة على مصالح الاخرين نتيجة ماتحمله النفس البشريـة من حب الـذات وغريـزة الاستئثار وحب التملـك على الاخرين ، والقانـون بما فيه من اوامر ونواه يقف حائـلاً دون الاخلال بالتوازن ، والجدير بالذكـر إن هنـاك منافـع تقترن باشبـاع حاجة لدى بعض الناس غيـر أنها لاتكون مشروعة تأسيساً لما نـص عليه القانون ، فتنـاول المخدرات يكون قادراً علـى اشباع حاجة المدمن ، لكـن القانون لايقر ذلك لانه يتنافى مع المشروعية ولايدخل ضمن المصالح التي تحقق اشباعا ، ولان الاشباع هنا لايكون مقرونا بالمشروعيـة أي لاتكون موافقـة للقانون والاخلاق ، واقتـران المنفعة بموافقـة القانون يتطلب ايضا أن تكـون الوسيلة التي تحقق المنفعة مشروعة ، بمعنى أن لاتكون مخالفة للقانون فحاجة الانسان إلى الطعام

هـي اشباع لحاجة ، والوسيلـة التي تؤديه للحصول على الطعام يجب أن تكون مشروعة وذلك من خلال العمل مثلاً للحصول على المال لشراء هذه الطعام ، أمـا إذا كان الحصول على المال عن طريق السرقة مثـلاً فإن المنفعـة أو الاشبـاع الذي يحصـل عليه الانسان من شراء الطعام لايكون موافقاً للقانون لان الوسيلة لا تتوافق مـع المشروعية ، لذا فإن القانون يجرم السرقة مهما كانت البواعث . واخيراً ، يمكننا القـول إن المصلحة المعتبـرة والتي يسعى المشرع إلـى تحقيقهـا مـن وراء تجريمـه للأفعـال الماسة بالحقـوق والحريات ، تقوم علـى اهداف وعناصر متعـددة احداهمـا مكمـل للاخر ، لعـل اهمها هي المنفعـة العامة التي تتحقق من خـلال ايقاع العقاب علـى الجانـي ، الذي تسبب بإيذاء فـرد أو مجتمع ، بجعل اللذة التي يحصـل عليها من ارتكابه للجريمة أقل وأدنى مستوى من الألم المتفشي والمتحصل من العقاب ، فتحقيق السعادة لمن مسه ألم الجريمة يكون من خلال إيقاع العقاب الذي قرره المشرع للجريمة وحمايـة الحق أو الحرية التي تبددت وانتهكت بفعل الجانـي ، والحق في السمعة احدى تلك الحقوق التي تناولهـا وخصها المشرع بالحماية في صور ووقائع جرمية كفيلة بحماية انتهاك هذا الحق، ثم يأتي عنصر اشبـاع الحاجات الانسانية أي الحاجات العامة، التي تعد نتيجة حتمية للمنفعة ، ويتولى المشرع ذلك (أي تحقيقها) من خلال القواعد القانونية التي تتكون من اوامر يجـب اتباعها ونواه يقتضـي اجتنابها ، وأي اخلال بهـذه القواعد سواء أكان الفعـل أم الامتناع، من شأنه أن يرتب المسؤوليـة الجزائية المتمثلة في التجريـم والعقاب ، والتي يهدف من ورائها المشرع إلـى تحقيـق عناصر واهـداف المصلحـة المعتبرة ومنهـا اشبـاع الحاجـات الانسانيـة، واخيـراً يأتي عنصـر ثالث يتمثل بالمشروعية ، فالمصلحة تهدف إلى تحقيـق المشروعية اي موافقـة المنفعة للقانون ومشروعيـة الوسيلـة التـي تحقق المنفعـة ، وبذلك تكتمـل الاعتبارات التي من اجلهـا اشترط المشرع توفـر المصلحة لتجريم الفعـل ، ولعل انتهاك الحق في السمعـة وتجريم المشـرع لتلك الافعـال يبرره وجـود العناصـر الثلاثة للمصلحـة ، بعبارة اخرى وجود المصلحة بعناصرها الثلاث هو اساس تجريم الافعـال الماسة للحق في الحياة الخاصة . لمزيد من التفاصيل ينظر: محمد مردان علي محمد ، المصلحة المعتبرة فـي التجريم في قانـون العقوبات العراقي (دراسة تحليلية تطبيقية) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص١٢ . كذلك د. عدنان الـدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، ذات السلاسـل للطباعـة والنشـر ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٩، ص ٦٨ . معتـز حسيـن جابـر الشمري ، المصلحة المعتبرة فـي تجريم الأعمال الأرهابية (دراسـة تحليلية) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٠ ، ص ٥١ . د. ساسي سالـم الحاج ، عقوبة الإعدام بيـن الإبقاء والإلغاء ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣ .

(٨) د. فائز محمد حسين، نشأة فلسفة القانون وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص (٤٧٦-٤٧٧).

(٩) محمـد مردان علـي محمد، المصلحـة المعتبرة في التجريم في قانون العقوبات العراقي (دراسة تحليلية تطبيقيـة) ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة الموصل،٢٠٠٢، ص ١٠.

(١٠) د. عادل عازر، مفهـوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلـة الجنائية القوميـة، العدد الثالث، ١٩٧٢، ص ٣٩٦.

(١١) د. مأمـون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريـم والعقاب، مـن دون مطبعة، من دون مكان طبع، ١٩٩٧، ص ٦٩.

(١٢) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٠٤.

(١٣) د. احمـد عـوض بـلال، علم الاجـرام النظرية

العامة والتطبيقات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤.

(١٤) د. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٧٠.

(١٥) د. محمد ابراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن (القسم الخاص)، مطبعة اطلس، القاهرة ، ١٩٧٤، ص٤١٤. كذلك د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص (نظرية القسم الخاص)، ج١، المكتبة المصرية الحديثة للطباعة والنشر، ١٩٧١، ص٢٣.

(١٦) د. اسماعيل امين نواهضة و د. مأمون اسماعيل نواهضة، ضوابط استخدام وسائل الاتصال الحديثة، بحث منشور وقائع المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة الاسلامية الموسوم (وسائل التواصل الاجتماعي واثرها على المجتمع – نظرة شرعية اجتماعية قانونية)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤، ص (٤١-٤٣). كذلك التطور التكنولوجي وأثره على الانسان، منشور على الموقع الالكتروني: https:\\ sotor. Com اخر زيارة : ٢٠٢١/٥/١٣.

(١٧) د. محمود نجيب حسني، د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص (٤٩٦، ٥٠٣).

(١٨) الدريدج، قانون القذف ، جامعة كاليفورنيا ، من دون مكان طبع ، ١٩٧٨ ، ص ٦.

(١٩) ينظر: د. عصام احمد البهيجي، المصدر السابق، ص (٦١-٧٣، ٢٣٣). كذلك د. عبد الرحمن محمد خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص (٤٥-٤٦).

قائمة المصادروالمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : المعاجم والقواميس :

١.د. ابراهيم انيس ود.عبد الحليم منتصر ود. عطية الصوالحي ود. محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

٢.ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ،٢٠٠٥ .

٣.المعجم الوجيز ، دار التحرير للطبع والنشر ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٠.

٤.محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

ثالثا : الكتب

١.د. احمد عوض بلال، علم الاجرام النظرية العامة والتطبيقات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥.

٢.د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١.

٣.د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص (نظرية القسم الخاص)، ج١، المكتبة المصرية الحديثة للطباعة والنشر، ١٩٧١.

٤.د. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٥.حسيـن حامـد حسـان، فقـه المصلحـة وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٣.

٦.د. ساسـي سالم الحـاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي ، ط١ ، ٢٠٠٥ .

٧.د. عدنـان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبيـن ، ذات السلاسـل للطباعـة والنشر ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٩.

٨.د. فائز محمد حسين، نشأة فلسفة القانون وتطورهـا، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ٢٠٠٢.

٩.د. مأمـون محمد سلامـة، الفكر الفلسفي وأثـره في التجريم والعقـاب، من دون مطبعة، من دون مكان طبع، ١٩٩٧.

١٠.د. محمـد ابراهيم زيد، قانون العقوبات المقـارن (القسـم الخـاص)، مطبعـة اطلـس، القاهرة ، ١٩٧٤.

١١. د. محمـد سعيـد رمضـان البوطـي، ضوابـط المصلحـة فـي الشريعـة الاسلامية، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ٢٠٠١

١٢. د. محمـود نجيـب حسنـي، قانـون العقوبات القسـم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

رابعا : الكتب المترجمة :

١. الدريـدج، قانـون القـذف ، جامعـة كاليفورنيا ، من دون مكان طبع ، ١٩٧٨.

خامسا : الرسائل والاطاريح :

١. عبد الرحمـن محمد خلـف، الحماية الجنائية للحـق في الشرف والاعتبـار، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

٢. محمد مردان علـي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم في قانون العقوبات العراقي (دراسة تحليليـة تطبيقية) ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة الموصل،٢٠٠٢.

٣. معتز حسين جابر الشمري ، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الأرهابية (دراسة تحليليـة) ، رسالـة ماجستير ، كليـة القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٠.

سادسا : البحوث :

١. د. اسماعيـل امين نواهضـة و د. مأمون اسماعيـل نواهضة، ضوابـط استخدام وسائـل الاتصال الحديثة، بحـث منشور وقائع المؤتمـر العلمـي الدولي السنـوي الرابع لكلية الشريعة الاسلاميـة الموسوم (وسائل التواصل الاجتماعـي واثرهـا علـى المجتمـع – نظرة شرعيـة اجتماعيـة قانونيـة)، جامعـة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤.

٢. د. عـادل عـازر، مفهـوم المصلحـة القانونيـة، بحـث منشور فـي المجلـة الجنائية القومية، العدد الثالث، ١٩٧٢.

سابعا : المواقع الالكترونية :

١. التطور التكنولوجي وأثره على الانسان، منشور علـى الموقـع الالكترونـي: https:\\ sotor. Com

The nature of the protected interest in the crimes of misuse of surveillance cameras affecting private life

Assist.Prof.Dr.Mohammed Ali DE Abadi[*]

Assist.Lect.Asra Qasim Hani Al-Safi[**]

Abstract

The criterion for defining the interest in general and the protected interest in crimes of misuse of surveillance cameras affecting private life follows the philosophy adopted by the legislator when enacting legislation in order to organize the affairs of society, and thus the interest differs in its extent and the extent to which it is considered according to this or that philosophy. The protected interest is in the capitalist system It is the freedom of the individual, which is the focus of social and economic activity. The function of the state is limited to guarding and protecting this freedom, and it does not interfere except in the narrowest limits and within its duties in protecting external and internal security and the judiciary. It cannot restrict the freedom of individuals except to the extent that it protects the free economic system so that chaos and unrest do not prevail As a result of the arbitrariness of individuals in the use of their rights and freedoms, as for the interests protected in the socialist system, they are numerous and varied due to the state's control over the means of production and the expansion of its function greatly, which is clear from all of this that it is not possible to specify one criterion to be adopted in the process of adopting an interest over another or in the process of evaluating Different interests when arranged by the legislator and decide for them the necessary protection.

[*][**]Qum University/College Of Law

In fact, the set of social, economic and political factors, including the prevailing customs and followed traditions that govern a particular society, are the ones that the legislator guides to give protection to one interest over another, and it is the one that guides the legislator when he evaluates the interests and prefers some over others. Less important, and so on, and that the philosophy adopted by the legislator cannot be counted as a basis for adopting or evaluating interests, because in turn it is based on social, economic and political factors, including customs and traditions in society.

The legislator cannot deviate from these factors when he adopts a particular philosophy. Which he adopts, he adopts from these factors so that his legislative policy comes within the general framework of society and the prevailing factors, relationships, customs and traditions that govern it, hence the importance of the topic that we are dealing with, especially since the interest protected here is intended to preserve and protect the right to private life of individuals, which leads to its preservation To achieve public interest as well as private at the same time.